

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

اﻟﻌﺎﻟﻰ ﻋﻨﻬﻤﺎ ﻓﻲ ﻋﺪﻡ ﻗﻄﻊ ﻳﺪ ﺍﻟﺴﺎﺭﻗﺔ ﺑﻌﺪ ﺭﻓﻌﻬﺎ ﻟﻪ ﻭﻗﻮﻟﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻟﻪ
ﺍﺗﺸﻔﻊ ﻓﻲ ﺣﺪ ﻣﻦ ﺣﺪﻭﺩ ﺍﻟﻌﺎﻟﻰ ﻓﻴﻬﺎ ﻟﻪ ﺍﻟﻌﻔﻮ ﺑﻌﺪ ﺑﻠﻮﻍ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ
ﺍﻧ ﻳﺘﺒﺖ ﺫﻟﻚ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻧ ﻟﻢ ﻳﻌﻒ ﻗﻴﻞ ﻟﻠﺒﻮﻏ ﻣﺎﻟﻚ ﺭﺿﻲ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻨﻪ ﻛﻴﻒ ﻳﻌﻠﻢ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺫﻟﻚ ﻗﺎﻝ ﻳﺴﺄﻝ
ﺍﻟﺒﻮﻏ ﻋﻦ ﺫﻟﻚ ﺳﺮﺍ ﻓﺈﻥ ﺍﺧﺒﺮ ﺍﻧ ﺫﻟﻚ ﺍﻣﺮ ﻗﺪ ﺳﻤﻊ ﻭﺍﻧﻪ ﺧﺸﻲ ﺍﻧ ﻳﺘﺒﺖ ﻋﻠﻴﻪ ﺟﺎﺯ ﻋﻔﻮﻩ ﻭﻓﻲ
ﺍﻟﻤﻮﺍﺯﻳﺔ ﻋﻦ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﻣﺎﻟﻚ ﺭﺿﻲ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻨﻪ ﻣﻌﻨﻰ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ
ﺍﻟﺒﻮﻏ ﻗﺪﻳﻤﺎ ﻓﻴﺨﺎﻑ ﺍﻧ ﻳﻄﻬﺮ ﺫﻟﻚ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﻭﻗﺎﻝ ﺍﺑﻦ ﺍﻟﻤﺎﺟﺸﻮﻥ ﻣﻌﻨﻰ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﻛﻮﻥ ﻣﺜﻠﻪ
ﻳﺘﻬﻢ ﺑﺫﻟﻚ ﻓﻴﻘﻮﻝ ﺗﻬﻮﺭ ﺫﻟﻚ ﻋﺎﺭ ﻋﻠﻲ ﻓﺂﻣﺎ ﺍﻟﻌﻔﻴﻒ ﺍﻟﻔﺎﺼﻞ ﻓﻼ ﻳﺠﻮﺯ ﻋﻔﻮﻩ ﺍﻟﻌﻔﻮ ﻫﺬﺍ ﺍﻧ ﻗﺬﻓﻪ
ﻓﻲ ﻧﻔﺴﻪ ﻓﺈﻥ ﻗﺬﻑ ﺍﺑﻮﻳﻪ ﺍﻭ ﺍﺣﺪﻫﻤﺎ ﻭﻗﺪ ﻣﺎﺕ ﺍﻟﻤﻘﺬﻭﻑ ﻓﻼ ﻳﺠﻮﺯ ﺍﻟﻌﻔﻮ ﺑﻌﺪ ﺑﻠﻮﻍ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﻗﺎﻟﻪ
ﺍﺑﻦ ﺍﻟﻘﺎﺳﻢ ﻭﺍﺷﻬﺐ ﻧﻘﻠﻪ ﺍﺑﻦ ﻋﺮﻓﺔ ﻭﺍﻟﻤﺼﻨﻒ ﺗﻨﺒﻴﻪ ﻻ ﺧﻼﻑ ﻓﻲ ﺟﻮﺍﺯ ﻋﻔﻮ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﻋﻦ ﺍﺑﻴﻪ ﺑﻌﺪ
ﺑﻠﻮﻍ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﻭﻛﺬﻟﻚ ﻋﻦ ﺟﺪﻩ ﻟﺄﺑﻴﻪ ﻗﺎﻟﻪ ﺍﻟﻠﺨﻤﻲ ﻭﻧﻘﻠﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﺘﻮﺿﻴﺢ ﺍﻓﺎﺩﻩ ﺍﻟﺤﻂ ﻋﻠﻰ ﺍﻧ ﺍﻟﻤﻌﺘﻤﺪ
ﺍﻧﻪ ﻟﻴﺲ ﻟﻪ ﺣﺪ ﺍﺑﻴﻪ ﻭﻟﻮ ﻗﺎﻡ ﺑﻪ ﻭﺑﻠﻎ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﻭﺍﻧ ﻗﺬﻑ ﺍﻟﻘﺎﺫﻑ ﺍﻳ ﺣﺼﻞ ﻣﻨﻪ ﻗﺬﻑ ﺍﺧﺮ ﻟﻠﻤﻘﺬﻭﻑ
ﺍﻭﻻ ﺍﻭ ﻟﻐﻴﺮﻩ ﻓﻲ ﺍﺗﻨﺎﺀ ﺣﺪﻩ ﺍﻳ ﺍﻟﻘﺎﺫﻑ ﺍﻟﻐﻲ ﻣﺎ ﺗﻘﺪﻡ ﻣﻦ ﺣﺪﻩ ﻭ ﺍﺑﺘﺪﺀ ﺑﻀﻢ ﺍﻟﻤﻮﺟﺪﺓ ﻭﻛﺴﺮ
ﺍﻟﺪﺍﻝ ﺣﺪﻩ ﻟﻬﻤﺎ ﺍﻳ ﺍﻟﻘﺬﻓﻴﻦ ﻓﻲ ﻛﻞ ﺣﺎﻝ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ
ﺍﻟﺬﻱ ﻗﺬﻑ ﻓﻴﻪ ﻋﺪﺩ ﻳﺴﻴﺮ ﻛﺨﻤﺴﺔ ﻋﺸﺮ ﺳﻮﻃﺎ ﻓﻴﻜﻤﻞ ﺑﻀﻢ ﺍﻟﺘﺤﺘﻴﺔ ﻭﻓﺘﺢ ﺍﻟﻜﺎﻑ ﻭﺍﻟﻤﻴﻢ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ
ﻭﻳﺴﺘﺄﻧﻒ ﺣﺪ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﺑﻦ ﻋﺮﻓﺔ ﻓﻴﻬﺎ ﻣﻦ ﻗﺬﻑ ﺭﺟﻼ ﻓﻠﻤﺎ ﺿﺮﺏ ﺍﺳﻮﺍﻃﺎ ﻗﺬﻓﻪ ﺗﺎﻧﻴﺎ ﺍﻭ ﻗﺬﻑ ﺍﺧﺮ
ﺍﺑﺘﺪﺀ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺗﻤﺎﻧﻴﻦ ﻣﻦ ﺣﻴﻦ ﻗﺬﻑ ﺗﺎﻧﻴﺎ ﻭﻻ ﻳﻌﺘﺪ ﺑﻤﺎ ﻣﺘﻰ ﻣﻦ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ ﺍﻟﺒﻮﻏ
ﺍﻟﺒﻮﻏ